

ميثاق رعاية الأمومة المحترمة



الحقوق العالمية للنساء والأطفال حديثي الولادة

تم إنشاؤه بناء على القوانين الدولية والإقليمية المعمول بها; يركز على حقوق الإنسان

مقدمة

2. دليل مثبت على عدم الاحترام وسوء المعاملة

بدأت الرحلة نحو رعاية الأمومة المحترمة في أواخر الأربعينيات من القرن الماضي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. في التسعينيات من القرن الماضي، أصدرت الأمم المتحدة «إعلان القضاء على العنف ضد المرأة»، واكتسبت الحركة قوة في أمريكا اللاتينية التي سميت «إنسانية» الولادة. بعض التقارير الأولى عن انتهاكات حقوق المرأة أثناء الولادة جاءت من مجتمع حقوق الإنسان². مبدئياً كان التركيز على الحد من وفيات الأمهات والرضع. ثم تحول التركيز عالمياً إلى تطوير معايير حقوق الإنسان بشأن وفيات الأمهات والأطفال في فترة النفاس³. وفي الآونة الأخيرة، أدى ذلك إلى اعتبار عدم الاحترام والإساءة كدليل على الفشل النظامي في احترام معايير حقوق الإنسان.

مع اختتام الأهداف الإنمائية للألفية (GDM) في عام 2015، ومع تحقيق عدد قليل من الدول الأهداف الإنمائية للألفية رقمي 4 و 5 المعنيين بتخفيض وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم، قام صناع السياسات العالمية والناصريين بتقييم أكثر جدية للعقبات التي تحول دون بقاء الأمهات والمولود الجدد على قيد الحياة وفي صحة جيدة. وشمل ذلك الحاجة إلى فهم شامل للتأثيرات الاجتماعية والثقافية والقائمة على النوع الاجتماعي في الإعدادات السريرية والأنظمة الصحية وفي النهاية على النتائج الصحية. خلال حقبة الأهداف الإنمائية للألفية، كان معظم تركيز مجتمعات الصحة العامة والتنمية ينصب على الخبرة السريرية وبناء القدرات في التدخلات الموجهة للحد من الوفيات. لكن المطلوب الاهتمام بزيادة الوعي بالقضايا التي غالباً لا يتم التطرق لها وهي الأضرار العاطفية والجسدية والنفسية التي تتعرض لها النساء أثناء الولادة في المرافق الصحية.

في العقد الماضي، أدى الاهتمام العالمي المتزايد لقطاع الصحة العامة بفهم ومعالجة هذه الأضرار التي تعاني منها النساء أثناء الولادة في المرفق الصحي إلى وفرة الأبحاث والمطبوعات المنشورة. قدم تحليل المشاهد في مشروع TRAction 2010: استكشاف أدلة أثبات على عدم الاحترام وسوء المعاملة في مرافق الولادة وقدم أول⁴ استكشاف منهجي لهذه المسألة: في نفس العام، قام مشروع وكالة الولايات المتحدة للتنمية

1. الأهمية المميزة للحمل

يعد الحمل والولادة في جميع أنحاء العالم من الأحداث الهامة، ذات الأهمية الشخصية والاجتماعية العميقة في حياة النساء والأسر والمجتمعات. من أجل صحة موفورة للنساء وحديثي الولادة، تحتاج النساء إلى الدعم طوال فترة الحمل والولادة.

إن صحة المرأة والمولود مترابطتان. قد يتم تهميش كلاهما في مرحلة الولادة والأشهر التالية. لا يكفي التركيز على وقاية الأمهات وحديثي الولادة من المضايقة والوفيات، يجب أن تشمل الرعاية خلال هذه الفترة حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقوق الاحترام والكرامة والسرية والمعلومات والموافقة المستنيرة: الحق في أعلى مستوى معيار صحة يمكن بلوغه، والتحرر من التمييز ومن جميع أشكال سوء المعاملة. ينبغي الاعتراف باستقلال المرأة واحترامها. الأخذ في الاعتبار صحتها النفسية وخياراتها المفضلة بما في ذلك الحق في اختيار مرافق/ه معها أثناء المخاض والولادة. احترام المرأة والاعتراف بها يمكن أن يفيد المولود الجديد، الذي يتمتع أيضاً بحقوق ويتطلب الاحترام والاعتراف. معاً، ينبغي دعم المرأة مع شريكها وعائلتها لرعاية المولود واتخاذ أفضل القرارات له.

إن علاقة المرأة بمقدمي رعاية الأمومة ونظام رعاية الأمومة أثناء الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة أمر ذات أهمية حيوية. تجارب النساء مع مقدمي الرعاية إما أن تؤدي إلى تمكين وراحة أو إلى ضرر وصدمة عاطفية دائمي الأثر تضيف أو تنتقص من ثقة المرأة واحترامها لذاتها. وايضا تجارب المواليد الجدد مع مقدمي الرعاية قد يكون لها تأثير كبير ودائم - المواليد الجدد يشعرون بالألم وعدم الراحة، ويمكن أن يتعرضوا لضغوط عاطفية، خاصة عند الانفصال عن عائلاتهم في الساعات الأولى من الحياة¹. نحن نعلم أن الرعاية المبكرة الجيدة، بما في ذلك التعلق والرضاعة الطبيعية، لها تأثير إيجابي دائم على صحة وسلامة حديثي الولادة مدى الحياة. تبقى ذكريات النساء عن تجاربهن في الولادة ومعالجة مواليدهن الجدد معهم طوال العمر. وغالباً ما يتم مشاركتها مع نساء أخريات، مما يساهم في خلق مناخ من الثقة أو الشك حول نظام الرعاية الصحية.

1 Roofthoof, D.W., et al. (2014). Eight Years Later, Are We Still Hurting Newborn Infants? Neonatology, 105(3), 218 -226

2 Zampas, C., et al. (2003) "Body and Soul: Forced Sterilization and Other Assaults on Roma Reproductive Freedom in Slovakia." 2003

3 مركز الحقوق الإيجابية: مركز الحقوق الإيجابية والإخاد الدولي للمحاميات -نيويورك. فصل كينيا. Failure to Deliver: Violations of Women's Human Rights (2007)

4 Strauss, Nan & International USA, Amnesty. (2010). Deadly Delivery: The in Kenyan Health Facilities. كينيا: اتحاد المحاميات - كينيا

Maternal Health Care Crisis in the USA. New York: Amnesty International Publications

3 مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة مكتب(2012). Technical Guidance on the Application of a Human Rights-Based Approach to the

Implementation of Policies and Programmes to Reduce Preventable Maternal Morbidity and Mortality Human Rights-Based Approach to Reduce and Eliminate Preventable Mortality and Morbidity of Children Under

الأم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (2014). 5 Years of Age. Switzerland: United Nations

Bowser, D., ScD., MPH., & Hill, K., MD. (2010). Exploring Evidence for Disrespect and Abuse in Facility-Based Childbirth: Report of a Landscape

.Analysis. Washington: Translating Research into Action (TRAction) Project

في سياق رعاية الأمومة المقدمة داخل مرفق الرعاية الصحية. يحدد كيفية تداخل حقوق الإنسان في سياق الحمل والولادة ويؤكد الحقوق الأساسية للمرأة وحديثي الولادة الغير قابلة للتصرف فيها. كثير من هذه الحقوق راسخة في القانون الدولي وتم تفسيرها وتطبيقها على القضايا الناشئة أثناء الحمل والولادة والرعاية المقدمة بعد الولادة مباشرة. ومع ذلك، يتم توضيح هذه الحقوق في اتفاقيات منفصلة لحقوق الإنسان. ومن أجل تأكيد تطبيقها في سياق الحمل والولادة، من المهم جمعها في وثيقة واحدة تركز على هذه الفترة.

يتناول ميثاق رعاية الأمومة المحترمة مسألة عدم الاحترام والاعتداء على النساء والمواليد الجدد الذين يستخدمون خدمات رعاية الأم والوليد ويوفر منصة للتحسين من خلال:

- زيادة الوعي بضمانات حقوق الإنسان للمرأة والمواليد الجدد المعترف بها في الأمم المتحدة المعتمدة دولياً وغيرها من الإعلانات والاتفاقيات والعهد المتعددة الجنسيات؛
- تسليط الضوء على العلاقة بين ضمانات حقوق الإنسان وتقديم الرعاية الصحية ذات الصلة بالرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد؛
- زيادة بناء قدرات مناصرين صحة الأم والوليد والطفل على المشاركة في عمليات حقوق الإنسان؛
- موازنة طلب المرأة للحصول على رعاية عالية الجودة للأمهات والمواليد الجدد مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ و
- توفير مؤسسة لإخضاع الحكومات ونظام رعاية الأمومة والمجتمعات للمساءلة أمام هذه الحقوق
- دعم العاملين في مجال الرعاية الصحية في توفير رعاية محترمة للنساء والمواليد الجدد وخلق بيئة عمل صحية.

ميثاق رعاية الأمومة المحترمة: الحقوق العالمية للنساء والمواليد الجدد

1. لكل فرد الحق في التحرر من الأذى وإساءة المعاملة.

لا يُسمح لأي شخص أن يؤذيك جسدياً أو مولودك الجديد. يجب العناية بكلكما بطريقة لطيفة ورحيمة وتقديم المساعدة عند الشعور بالألم أو الانزعاج.

السلطة القانونية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 7

اتفاقية حقوق الطفل، 1990، المادة 37، 19

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 16، 15

السلطة القانونية الإقليمية:

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1998، المادة 6

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1990، المادة 16

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969، المادة 5

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1988، المادة 19

الدولية TRAction (USAID) بتمويل مشروعين بحثيين تنفيذيين. هما ستانها في تنزانيا وهيشيما في كينيا. لمواصلة بناء أدلة اثبات على انتشار سوء المعاملة وأنواعها، والاستجابات المحتملة القائمة على هذا السياق. في عام 2011، نشر خالف الشريط الأبيض للأمومة المأمونة White Ribbon Alliance «ميثاق رعاية الأمومة المحترمة: الحقوق العالمية للنساء في سن الإنجاب، وهي وثيقة تستخدم في العديد من البلدان كأداة في برنامج المناصرة. أصدرت منظمة الصحة العالمية بياناً في عام 2014 تؤكد فيه حقوق الإنسان الأساسية للمرأة أثناء الولادة⁵. مجال الرعاية المحترمة استمر في النمو مع زيادة التركيز بنائاً على ادلة الأثبات في العديد من الدراسات والمنشورات.

3. تأكيد الحقوق الأساسية للمرأة وحديثي الولادة

حقوق الإنسان هي حقوق متصلة لجميع الناس. دون تمييز. بغض النظر عن العمر أو الجنسية أو مكان الإقامة أو النوع الاجتماعي أو الأصل القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر. غالباً ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية وضمانها بواسطة الصكوك القانونية. مثل المعاهدات الدولية. يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن بعض الأفعال. من أجل احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

وضح الميثاق حقوق كيانين. المرأة ومولودها الجديد في إطار الرؤية وتوفير إطار لرعاية الأمومة اخلاقية رفيعة المستوى التي تدعم وتحترم كرامة كلاهما. لكل من الجنس البشري. حديث الولادة والمرأة. حقوق يجب احترامها وضمانها بشكل مستقل. ينبغي تزويد النساء بالمعلومات والدعم اللازمين لاتخاذ القرارات لأنفسهن ومواليدهن بحرية. يتمتع المولود الجديد. ككائن بشري فردي. بحقوق مستقلة. وكل قرار تتخذه الأم أو مقدم رعاية آخر. يجب أن يتم مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في الاعتبار. يجب على الأنظمة الصحية ضمان صحة وسلامة وكرامة كل من المرأة وحديثي الولادة. مع الحرص على حماية هذا اليوم الأكثر أساسية في حياة الإنسان.

يستند الميثاق إلى صكوك حقوق الإنسان المقبولة على نطاق واسع بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية. والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وغيرها. كما تدعمها الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي. وغيرها.

4. لماذا هناك حاجة لهذا الميثاق وكيف يمكن استخدامه

يوضح هذا الميثاق المحدث بوضوح تام حقوق النساء والمواليد الجدد

اتفاقية بيليم دو بارا، المادة 4، 3، 2.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 3.

2. لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات والموافقة المستنيرة واحترام خياراته وتفضيلاته، بما في ذلك الحق في اختيار المرافق/ه أثناء رعاية الأمومة ورفض الإجراءات الطبية.

لا يُسمح لأحد بإجبارك أو القيام بأشياء لك أو لمولودك الجديد دون علمك أو موافقتك. لكل امرأة الحق في الاستقلال الذاتي، وتلقي المعلومات، وتقديم موافقة مستنيرة أو رفض الرعاية. لكل ولي أمر أو ولية أمر الحق في تلقي المعلومات وتقديم الموافقة أو الرفض عن علم لرعاية مولودهم الجديد، بما يخدم مصلحة المولود الفضلى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

السلطة القانونية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19، 7.

اتفاقية حقوق الطفل، المادة 13، 5.

السلطة القانونية الإقليمية:

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 9.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي، المادة 6، 5.

3. لكل شخص الحق في الخصوصية والسرية.

لا يُسمح لأحد بمشاركة معلوماتك الشخصية أو الطبية الخاصة بك أو بمولودك، بما في ذلك جميع السجلات والصور، دون موافقتك. يجب حماية خصوصيتك أنت ومولودك، إلا إذا كان ذلك ضروريًا لمقدمي الرعاية الصحية لنقل المعلومات من أجل استمرارية الرعاية.

السلطة القانونية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.

اتفاقية حقوق الطفل، المادة 16.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 22.

السلطة القانونية الإقليمية:

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 10.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 11.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي، المادة 10.

4. كل شخص هو شخصه من لحظة ولادته وله الحق في أن يعامل بكرامة واحترام.

لا يُسمح لأحد بإذلالك أو تعنيفك لفظيا أو التحدث عنك أو لمسك أنت أو مولودك بطريقة مهينة أو غير محترمة. يجب العناية بك وبمولودك باحترام وتراحم.

السلطة القانونية:

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.

اتفاقية حقوق الطفل، المادة 23، 16.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 17.

السلطة القانونية الإقليمية:

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6.

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 13.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 4، 11.

اتفاقية بيليم دو بارا، المادة 4.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8.

5. لكل فرد الحق في المساواة، والتحرر من التمييز والرعاية المنصفة.

لا يُسمح لأي شخص بالتمييز ضدك أو ضد مولودك بسبب شيء يظنوه أو لا يحبونه في كليهما. تتطلب المساواة أن تتمتع النساء الحوامل بنفس الحماية المنصوص عليها في القانون عندما تكون غير حامل. بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات بشأن ما يحدث لجسمهن.

السلطة القانونية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24.

26 (1).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

المادة (3) 10، 2.

اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة

(ب) 12، 14، 1.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 6، 5.

اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

المادة 14.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

الفن. 2، الفن. 5.

منظمة العمل الدولية، اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989

(رقم 169)، المادة 3.

السلطة القانونية الإقليمية:

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 2.

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 3.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1.

اتفاقية بيليم دو بارا، المادة 6.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 14.

6. لكل فرد الحق في الرعاية الصحية وأعلى مستوى يمكن من الصحة.

لا يجوز لأحد أن يمنعك أنت أو مولودك الجديد من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة أو رفض أو حجب الرعاية من أحدهما. يحق لك أنت ومولودك الجديد الحصول على رعاية عالية الجودة. يتم توفيرها في الوقت المناسب، في بيئة نظيفة وآمنة. من قبل مقدمي الخدمات اللذين تم تدريبهم على أفضل الممارسات الحالية.

السلطة القانونية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
1966، المادة 12

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، المادة
5، 12

اتفاقية حقوق الطفل، 1990، المادة 24، 23

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 25

منظمة العمل الدولية، اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989
(رقم 169)، المادة 25

السلطة القانونية الإقليمية:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي، 1997،
المادة 3

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1998، المادة 16

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1990، المادة 14

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1988،
المادة 10

السلطة القانونية الإقليمية:

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969، المادة 11

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950، المادة 8

9. لكل طفل الحق في الهوية والجنسية منذ الولادة.

لا يُسمح لأحد برفض تسجيل مولودك الجديد، حتى إذا توفى بعد
الولادة بفترة قصيرة، أو يُحرم من الجنسية التي يستحقها المولود
الجديد قانونياً.

السلطة القانونية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 24

اتفاقية حقوق الطفل، 1990، المادة 7

اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،
1990، المادة 29

السلطة القانونية الإقليمية:

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1998، المادة 5

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969، المادة 3

7. لكل فرد الحق في الحرية والاستقلال الذاتي وتقرير**المصير والتحرر من الاحتجاز التعسفي.**

لا يُسمح لأحد باحتجازك أو بمولودك الجديد في مرفق الرعاية
الصحية، حتى إذا لم تتمكني من الدفع مقابل الخدمات المستلمة.
السلطة القانونية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
1966، المادة 1

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 9، 1،
18، 1

اتفاقية حقوق الطفل، 1990، المادة 37

منظمة العمل الدولية، اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989
(رقم 169)، المادة 2، الفن 5

السلطة القانونية الإقليمية:

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1998، المادة 20، 6

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1990، المادة 3

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1966، المادة 7

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950، المادة 5

10. لكل فرد الحق في التغذية الكافية والمياه النقية.

لا يُسمح لأحد بمنعك أنت ومولودك الجديد من الحصول على
التغذية الكافية أو المياه النظيفة أو بيئة صحية. لديك الحق
في الحصول على المعلومات والدعم بشأن تغذية الطفل
ومزايا الرضاعة الطبيعية.

السلطة القانونية:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979،
المادة 12

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979،
المادة 14 (2)

اتفاقية حقوق الطفل، 1990، المادة 24 (2) (ج)، (2) (هـ)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية، المادة 11 (1)

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 25 (1)

الهيئة القانونية الإقليمية:

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1990، المادة 14 (2)

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمرأة في
أفريقيا، 2005، المادة 15 (أ)

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في
ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1999، المادة

12 (1)

8. لكل طفل الحق في أن يكون مع والديه أو ولي أمره .

لا يُسمح لأحد بفصلك عن مولودك الجديد دون موافقتك. يحق لك
أنت ومولودك الجديد أن تبقيا معا في جميع الأوقات، حتى لو كان
المولود الجديد صغيراً أو مبتسراً أو يعاني من ظروف طبية تتطلب
رعاية إضافية.

السلطة القانونية:

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 17

اتفاقية حقوق الطفل، 1990، المادة 16، 9

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 22



لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة : whiteribbonalliance.org/rmcresources

مجموعة واسعة من الافراد في الجهات المعنية ذو خلفيات متنوعة في الأبحاث، الأبحاث السريرية، حقوق الإنسان و الدعم والمناصرة اجتمعوا لتطوير هذا الميثاق. خالف الشريط الابيض للأمومة المأمونة بقود حملة تعزيز رعاية الأمومة المحترمة. يعتمد الميثاق على اتفاقيات حقوق الإنسان المقبولة على نطاق واسع مثل اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كما أنه مدعوم من قبل اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الناس، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان والطب الحيوي، وأخرى

صورة الغلاف: حقوق النشر محفوظة لهيئة انقاذ الطفولة.